

الإفتاء بغير علم كذب على الله ورسوله (2-2)



الداعية يوسف السويلم

والدراسات الإسلامية د. يوسف الشراح أن كثيرا من الذين يتصدون للإفتاء عبر وسائل الإعلام من غير المؤهلين، ولا بد من تنظيم الفتوى لتخرج الأمة من البلبلة والعبث والفوضى عندما تصدر الفتوى من غير أهلها وأربابها ومن أنصاف المتعلمين الذين يضعون أنفسهم مفتين وافتوا في كل شيء وأصبح الكل يفتي وفق هواه حتى تضاربت الآراء واستبيح مضمار الفتوى.

واكد د. الشراح أن قصر الفتوى على المتخصصين من أهل الفقه أصبح حاجة ملحة وضرورة أكيدة وسيقطع الطريق على الذين يتجرأون على الفتوى من دون أن يكونوا من أهلها.

ودعا إلى التمسك بفتاوى هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعدم صدور فتاوى إلا من قبلها ذلك لأنها الجهة الرسمية المعتمدة والمؤهلة لهذا الأمر حتى لا تثار المشاكل ويحدث الاضطراب والحيرة لدى الناس عندما تتغير وتتضارب الفتاوى.

تأثير سني

ويضيف الداعية يوسف السويلم بقوله: أما من يفتون بغير علم فليخش هؤلاء عذاب الدنيا والآخرة وليتذكروا قوله تعالى: (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) فحري بالإنسان أن يتبعد عن الفتوى فيما ليس له به علم، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يخشون الله حق الخشية خوفا من الجنوح في الإفتاء فكانوا أحبا بنا يتجنبون مناصب القضاء والإفتاء خوفا من الله جل وعلا، إلا أننا اليوم نرى الكثير من غير المتخصصين في الفتوى يدلون بدلومهم في الإفتاء بغير علم أو حسب الأهواء فيؤثرون في العامة من الناس تأثيرا سيئا مما يجعلهم يتبؤون مقعدهم من النار.

قال ﷺ في حديث رواه عنه أبو نؤير الغفاري: «من ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا من كذب على الله فليتبوا مقعده من النار».



د. يوسف الشراح

يجب القيام به من قبل الدعاة في بعض الفتاوى التي تثير البلبلة والفتنة، قال: إنه من واجب العلماء والدعاة الرجوع إلى المجامع الفقهية الرسمية أو لجان الفتوى الرسمية فهي المسؤولة عن تحمل وزر الفتوى إذا كانت على خطأ، مشيرا إلى أن الخطورة تكمن في بعض من يقوم بالفتوى في أمور الدين من دون علم وهذا أمر خطير، وتترتب عليه أمور خطيرة، فالمفتي الجاهل كما يطلق عليه في الفقه الإسلامي يجب منعه شرعا حتى لا يؤثر في الناس بضعف رأيه أو جهله، وقوله في العلم بما لا يعلم.

وأضاف: الإسلام حذر من اتباع آراء من لا علم لهم لأنهم يضلون ويضلون كما قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهلا فيسألون فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» وحذر

د. المذكور ممن يفتي بغير علم مما يترتب على ذلك ضياع الأرواح والأموال والأعراض، وفي الحديث يقول رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم فكأنما نبذ بغير سكين».

هيئة الفتوى

ويرى الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة

أمر خطير

وعما يراه د. المذكور والذي



د. خالد المذكور

قال رسول الله ﷺ «أجرؤكم على النار» هل أصبح الإفتاء مهنة من لا مهنة له؟ وهل كل من حفظ من القرآن الكريم بعض آياته وقرأ في السنة يعطى لنفسه حق التصدي للإفتاء؟ استطلعتنا آراء العلماء حول انتشار مثل هذه الظاهرة والشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، وهل يجوز فتح باب الاجتهاد على مصراعيه دون شروط أو ضوابط؟ وهل هناك علاقة بين تعدد جهات الفتوى وعدم اتفاتها في كثير من الأمور وبين الأزمة الفكرية التي تعيشها الأمة الإسلامية الآن؟ نكمل اليوم آراء الفقهاء في هذه القضية على النحو الآتي:

يؤكد رئيس اللجنة الاستشارية العليا للمعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. دخال المذكور أن الإفتاء ليس مهمة سهلة، وأن أهل العلم العارفين بخبرونه يفرون منه وأن كانوا من اعلامه تورعا وخوفا من سوء العاقبة، أما من لا يعرفون خطورته فيلقون بأنفسهم عن سيق عمد وترصد في احضان جهنم وساءت مصيرا، فالفتوى لها أربعة اركان: المفتي، والمستفتي، والمسألة المستفتى عنها، والفتوى، ولكل ركن من هذه اركانه وشروطه التي لا ينكف عنها، وعن هذه الأركان، أوضح د. المذكور أنه يلزم أن يكون المفتي عالما مشهودا له بالبراعة في جملة من العلوم في مقدمتها: كتاب الله وخصوصا آيات الأحكام وما يتعلق بها من أسباب النزول والمجمل والمفضل، وما ذكره العلماء في الناسخ والمنسوخ، وكيفية الجمع بين المتعارض ظاهرا ومن السنة، كذلك يلزمه أن يحيط بما اجمع على احكامه سلفنا الصالح، وما اختلفوا فيه، وأن يتقن القياس وأنواعه ومصادر التشريع المختلف فيها والتي تقارب الـ 20 مصدرا بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقبل ذلك كله يكون عالما باللغة العربية وتراكيبها والحديث وعلومه والتفسير، كما يلزمه أن يكون ملتزما بعلمه مشهودا له بالفضل والورع بين الناس، وأن يكون

قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) - النحل: 143

قال تعالى: (قل أريتكم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آله أذن لكم أم على الله تفترون).

وقال: (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) - النحل: 116.

وقال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا).

في حديث أبي هريرة ﷺ: مرفوعا «من أفتى فتيا بغير علم كأنه أثم ذلك على الذي أفتاه».

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ما أبردها على الكيد ما أبردها على الكيد فقيل له وما ذاك؟ قال: أن تقول للشئ: لا تعلمه: الله أعلم».

قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «بأيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول ما لا يعلم الله أعلم».

وعن عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكثيرا ما كان يُسأل فيقول: «لا أدري» ثم يلتفت فيقول: «تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرا لهم إلى جهنم».

للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

- لمقرحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الإيميل: Lailaelshafe1@hotmail.com
- يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.
- من إعداد: ليلى الشافعي

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

الزكاة على الأخ

هل أستطيع أن أساعد أخي المحتاج من زكاتي؟

● الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وبعد: نعم يجوز أن تعطي أخاك من زكاتك إن كان

من ضمن الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علم حكيم - التوبة: 60).

وكذلك يجوز أن تعطي بقية أرباحك الذين لا تجب عليك نفقتهم، بل إن تقديم الفقراء الأقارب على غيرهم من الفقراء الأجانب أولى كما قال تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين).

وقال ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين» رواه البخاري في باب الزكاة على الأقارب 119/2، وقال النبي ﷺ: «له أجران أجر القرابة والصدقة» البخاري تعليقا 119/2، والله أعلم.

الصلاة على النبي ﷺ

ما الصيغة الفضلى في الصلاة على النبي ﷺ؟

● الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وبعد: فأفضل صيغة للصلاة على النبي ﷺ هي ما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ: «فقد أخرج البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ﷺ: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وفي رواية أخرى، عند البخاري ومسلم أيضا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وهذه تسمى بالصلاة الإبراهيمية وهي أكمل الصيغة وأفضلها وهي التي يقولها المصلي في صلاته أما إذا كان المسلم خارج الصلاة فالأمر واسع وله أن يصلي على النبي ﷺ بأي صيغة شاء والأفضل التقيد بما ورد عن النبي ﷺ، ويكره أن يقتصر على الصلاة دون السلام لقوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)، والله أعلم.

خلع النقاب

لبست النقاب قبل أسبوعين، فهل يجوز خلعه أمام إخوان زوجي الذين سبق لهم رؤية وجهي؟

● الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وبعد: فإن كان قد من الله عليك بلبس النقاب فإنه يجب أن تشكري الله تعالى على هذه النعمة وأن تختفي على هذه الطاعة، وأخوان الزوج وأمثالهم من أقرباء الزوج هم من الأجانب، بل إن التستر عنهم أكد، فقد ورد في الصحيحين عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أقرأت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»، والمراد بالحمى هم أقارب الزوج، وإنما حذر النبي من أقارب الزوج لأن دخولهم أخطر من دخول الأجانب وأقرب إلى وقوع الفتنة والله أعلم.

التصدق بماء زمزم

توفي أبي رحمه الله، وقلت أيام الغزاء بشراء ماء زمزم وتصدقت به لأبي وكتبت اسمه على علب الماء فهل هذا الفعل جائز؟

● الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وبعد: فأما إقامة الغزاء بهذه الطريقة التي اعتاد البعض إقامتها فقد كررها بعض العلماء لأنها تشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الماتم فانصح بتجنب ذلك قدر الاستطاعة.

أما الصدقة على الميت فمشروعة ما ورد عند البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي أفتلت نفسها وأزاهل لو تكلمت تصدقت، أفتصدق عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم تصدق عنها».

أما كتابة اسم الميت على الصدقة فلا أرى فيها بأسا إذا قصد منها التذكير بالصدقة للميت وتشجيع الآخرين على مثل هذا الفعل الحسن، إلا إذا قصد من وراء ذلك المباهاة والفخر والخيلاء والرياء فإنه ينهى عن ذلك لهذا الاعتبار فقط، والله أعلم.

حكم الفتوى دون علم

قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) - النحل: 143

قال تعالى: (قل أريتكم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آله أذن لكم أم على الله تفترون).

وقال: (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) - النحل: 116.

وقال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا).

في حديث أبي هريرة ﷺ: مرفوعا «من أفتى فتيا بغير علم كأنه أثم ذلك على الذي أفتاه».

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ما أبردها على الكيد ما أبردها على الكيد فقيل له وما ذاك؟ قال: أن تقول للشئ: لا تعلمه: الله أعلم».

قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «بأيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول ما لا يعلم الله أعلم».

وعن عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكثيرا ما كان يُسأل فيقول: «لا أدري» ثم يلتفت فيقول: «تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرا لهم إلى جهنم».



كل من ادعى العلم احرز، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله.

من ناصح الإمام الوادعي للمستفتين

قال الإمام الوادعي رحمه الله، فإني أنصح اخواني في الله أنهم إذا استفتوا أحدا أن يسأله عن الدليل على فتواه من كتاب الله أو سنة صحيحة، وبهذا يكون السائل طالب علم تضع الملائكة له أجنحتنا رضا بما يصنع.

وقال رحمه الله تعالى: أنصح الاخ ان كان من طلبة العلم ان يبحث في الكتب ويحرص كل الحرص على ان يقف على الحقيقة بنفسه من كتب أهل العلم، والأمر ميسر ان شاء الله فإن لم يتيسر له ذلك، فالمتعبير هو طمأنينة النفس فإن اطمأنت نفسه بسؤال أول عالم مع الدليل لا بد ان تطالبه بالدليل لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) - الاعراف: 3.

إذا أتى بالدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ وفهمت ذلك فلك ان تكتفي بهذا أو لك ان تسأل غيره ولتلا يكون الدليل منسوخا أو لم يدل على ما استدل به فإنه يخشى ان يوجد من المفتين من يكون متمذبا ويفتي بمذهبه فلك ان تتثبت لا بأس.

وقال الإمام مالك: «ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيا له خير».

وعن زيد بن حباب قال: رأيت سفيان إذا سئل عن المسائل قال: «لا أدري، حتى يظن من رأى سفيان ولا يعرفه انه لا يحسن من العلم شيئا».

وقال القعقبي: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيت يبيكي، فقلت له: يا أبا عبدالله، ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب، ومالي لا أبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟

والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأي سوطا، وقد كانت لي السعة فيما قد شئقت إليه».

قال العلامة ابن باز: الواجب على طالب العلم وعلى كل مسلم أشكل عليه أمر من أمور دينه ان يسأل عنه ذوي الاختصاص من أهل العلم وان يتبصر ولا يقدم على أي عمل جهل يقوده إلى الضلال.

قال الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه): باب أدب المستفتي أول ما يلزم المستفتي: اذا نزلت به نازلة ان يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محله وجب عليه ان يمضي الى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرجوع إليه، وان بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة. وقال أيضا: فعليه ان يسأل من يثق بدينه ويسكن الى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه، فليس